

على العاصي يخلو ذى الخش والتامن ان يحقد في قلبه قلبه فلو سيم
قل ان اشتاد فيها الوضوح على الوجوه ويقاسق سن العورة وانما صح طهرتها
قله مع انزواحة لانزوي اذا لما فرغ احد اصاله بخروج التراب
والناس ان يقع التيم بصدرة التي يرب فعلها بعد دخول وقت الذي يجمع فعلها
فيه لانظها من ضرورة جلة فيم لنا فله المطلقة فيما عد وقت الكراهة والاصل
على الميت جدر طهر والاستسجد بجمع الناس والقائمة بعد ان كرها والعائز ان يتم
لكل فرض عيني لان التيم طهره ضرورية فقدرة قدرة ما نحو جوي يمكن الجليل
مراجمه مع فرض تيم واحد المستقوله فعل اجناس وان كثر في فرض عيني
لتبها ما بالنا فله في جواز الترك وتبها بافرا كالمعلم عام من فصل في امر كان
التيم فرض عيني لم يكن كانه حصة اول الفعل التراب في العضو كما امر به ليله التا
منة الاستباحة لما يتوقف على التيم كمن المصحف وتكلم الجليل في حق جوا
وجب فيها بالاضطرب في النقل لان ذلك كان راسدا منها الى سحر شي من
وجهه فالواحد مع الفعل ارجح وقبل المسح ارجح من تبها بطل النقل وعليه
اعادته لانزول امر كان لكنه في مقصودنا شرط اذ امنها الى المقصود
فان نوي تبها استباحة الفرض على الفرض والنقل وان لم يستبحه ان
استباحة الا على تبخ الا في ولا عكس واستباحة النقل والصلوة لصلوة
الجماعة لا يصلح الفرض وهو اصل فلو جعل تابعا للفعل والمطلوب الصلوة
اذ اذ هو شرط بل هو على النقل والصلوة الجماعة لما امر بها من قبل النقل واستباحة
معد الصلوة كمن المصحف لوجهه كما قاله في شرحه على ما في المتن

واحدة

لم يسببها فالمراتب ثلاثة اعلاها الاولى ثم الثانية باقية اهل الثالث مسحطا
وجهه كما قد في الوضوء لاية الا ان كان هذا لا يجب ايصال التراب الي
باطن الشعروان حتى ويحفظ عنه المقبل من انه على شفته والواجب
مسح يديه الي مرجهما لاية كما لوضوء الخامس الترتيب
بين المستحقين لا التعلين بان يقدم ولو جنبنا مسح الوجه ثم اليدين
كالوضوء **مستند** اي التيم **تسببه** اوله ولو لم يمسح جنبه **وتقديم اليدين**
على اليسرى **وتقديم مسح اعلى وجهه** على اسفله كالوضوء في جميع
ذلك **ويحقيق الفجار** من اخذه للامسحة ان كثر لتلا شفته خلقه **والوا**
لاوت فيه بتقيد التراب ماء كالوضوء **وترايق الاصابع عند الفضة**
لانه يبلغ في اثاره الفجار **وتقع الخاتم** في الضربة الاولى ليكون مسح الذي
يجمع اليد **ويجب نقعه** اي الخاتم في **الضربة الثانية** قبل المسح ليصل
العقاد الي محله ولا يقتضي شي بكرة لانه لا يوصل الي ما تحته بخلافه في الماء **ومن**
سنة امور اليد على العض كالمسح في الوضوء **ومسح العض** كالوضوء
ايضا **وعدم التدار** للمسح لانه المطلوب فيه تحقيق الفجار **والاستقبال**
والشيطان بعده كالمسح فيها **ومن لم يجد ماء ولا وتر باصلي وجوبا**
النزض وحده لحمق الونت وجه صلاة فيبطها ما يبطل غيرها في اقل
التفاد لاخرورة **ولعاد** بالمالا مطلقا وبالتراب ان وجوهه لم يبق
به النزض **والاعلا** فائدة في الاعادة ويجوز له فعل الجمعه بل يجب وان وجب
عليه قضاء **الظفر** **فصل** في الحيض والاستحاضة والنفاس الحيض
لغة السيلان وشعر عادم حمله بخروج من اقبس رحم المرأة في اوقات الحيض
وانزل من الحيض قطع الدم وانظر **بوم** **وليلة** اي ايامه فمقتضا وهو

وما يفعل في
يجب غسله الي

يكنه

الظفر